(١٢)

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣م

١ - وزارة الشؤون القانونية - مناط إعادة النظر في الفتوى الصادرة منها .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أنه من غير الجائز قانونا طلب إعادة النظر في أي فتوى أو رأي أبدته الشؤون القانونية بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح النافذة ، استنادا فقط إلى حجج قانونية مغايرة لما قام عليه رأي الشؤون القانونية من أسباب ، وأن الجدل حول صحة ما انتهت إليه الشؤون القانونية لا يكون جائزا ولا مقبولا إلا إذا استند إلى وقائع مغايرة ، جدت أو استبانت لم تكن تحت بصر الشؤون القانونية عند إبداء الرأي ، وكان من شأنها لو أنها عرضت عليها أن تغير منه - تطبيق .

٢ - عقد - العقد شريعة المتعاقدين - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين - أثر ذلك - لا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون - مقتضى تلك القاعدة - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - الأثر المترتب على وجود أو خلو العقد من نص يقضي بالحق في زيادة قيمة العقد في حالة صدور أي تشريعات تؤثر على سلم الرواتب والأجور - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب إعادة النظر فيما انتهت إليه وزارة الشؤون القانونية بفتواها رقم (و ش ق/م و/٥/١/١٩٦٥/٢٠١١م) بتاريخ ٢٦ من ذي الحجة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٢ من نوفمبر ٢٠١١م بعدم أحقية شركة ..... في زيادة قيمة العقد المبرم مع وزارة ..... بنسبة زيادة أجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص ، ومدى أحقية باقي الشركات في هذه الزيادة .

وتخلص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... كانت قد طلبت بكتابها رقم..... بتاريخ .....الموافق.....الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية شركات النظافة المتعاقدة معها في التعويض عن زيادة أجور القوى العاملة الوطنية المترتبة على صدور قرار مجلس الوزراء الموقر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٥م ، فأفادتها وزارة الشؤون القانونية بفتواها رقم (وش ق/م و/٥/١/١٩٦٥/٢٠١١م) بتاريخ ٢٦ من ذي الحجة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٢ من نوفمبر ٢٠١١م بعدم أحقية شركة ..... في زيادة قيمة العقد المبرم مع وزارة..... بنسبة زيادة أجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتذكرون أن شركة ..... كانت قد أرفقت بكل من عطائها في المناقصتين رقمي ..... رسالة اشترطت فيها أن يتم تعويضها عن الارتفاع في تكاليف الأدوات والعمال إلخ... نتيجة للقوانين واللوائح الجديدة من قبل الوزارات أو أي تعليمات صادرة من قبل وزارة..... ، وأن وزارة..... لم تعلق أو ترفض هذا الشرط ، وأن الرسالتين المشار إليهما لم تكونا تحت بصر وزارة الشؤون القانونية وقت إصدار الفتوى المشار إليها .

وتضيفون أن باقي شركات النظافة المتعاقدة مع وزارة ..... تقدمت بطلبات لتعويضها عن زيادة أجور القوى العاملة الوطنية المترتبة على صدور قرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليه ، وأنها لم تضمن عطاءاتها ما يفيد أحقيتها في التعويض عن الارتفاع في تكاليف الأدوات والعمال إلخ... نتيجة للقوانين واللوائح الجديدة من قبل الوزارات أو أي تعليمات صادرة من قبل وزارة ..... ، وأنها قد وقعت على ذات نموذج العقد الذي وقعت عليه شركة ..... .

وإزاء ذلك تطلبون معاليكم إعادة النظر في فتوى وزارة الشؤون القانونية المشار إليها .

وردا على ذلك نفيد بأن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد اطَّرد على أنه من غير الجائز قانونا طلب إعادة النظر في أي فتوى أو رأي أبدته الشؤون القانونية بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح النافذة ، استنادا فقط إلى حجج قانونية مغايرة لما قام عليه رأي الشؤون القانونية من أسباب ، وأن الجدل حول صحة ما انتهت إليه الشؤون القانونية لا يكون جائزا ولا مقبولا إلا إذا استند إلى وقائع مغايرة ، جدت أو استبانت لم تكن تحت بصر الشؤون القانونية عند إبداء الرأي ، وكان من شأنها لو أنها عرضت عليها أن تغير منه .

وحيث إن وزارة ..... قد أرفقت بكتاب طلب إعادة النظر في فتوى الوزارة رقم و ش ق/م و/ ٢٠١١/١٩٦٥/١/٥م بتاريخ ٢٦ من ذي الحجة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٢ من نوفمبر٢٠١١ م ، الرسالتين المقدمتين من شركة..... في المناقصتين رقمي ..... ، وذكرت أنها لم تعلق أو ترفض مطالبة الشركة في هاتين الرسالتين ، فمن ثم فإنه يتعين إعادة النظر في فتوى الوزارة المشار إليها في ضوء هاتين الرسالتين .

وحيث إن البند (ثامنا) في كل من العقدين المبرمين بين ..... وشركة..... في المناقصتين رقمي ..... ، ينص على أن : " يلتزم الطرف الثاني بتعيين العمال العمانيين براتب شهري لا يقل عن الحد الأدنى لرواتب العمانيين الذي تحدده وزارة القوى العاملة ، كما أنه سيكون مسؤولا وحده أمام هذه الوزارة في حالة مخالفة قوانينها.....".

وينص البند (الخامس عشر) من ذات العقد على أن : " يكون الطرف الثاني مسؤولا وحده عن سداد أجور ومستحقات العمال الأخرى واشتراكات التأمين طبقا لقانون العمل والتأمينات الاجتماعية ....." .

وينص البند (السابع والعشرون) من ذات العقد على أن : " يخضع هذا العقد لكافة النظم والقوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة وكذا لشروط وثائق العقد الموحد لخدمات نظافة المباني الحكومية بسلطنة عمان الصادر من وزارة المالية والذي يقر الطرف الثاني بأنه على علم تام بشروطه " .

وتنص المادة (٥٠) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ على أن : "يضع مجلس الوزراء الحد الأدنى للأجور وفقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية وله أن يضع حدا أدنى لأجور فئة بذاتها من العمال الشاغلين لوظائف أو مهن تقتضي ظروف أو طبيعة العمل بها هذا التحديد ، ويصدر بالحد الأدنى للأجور قرار من الوزير ."

وتنص المادة (١) من نموذج العقد الموحد لخدمات نظافة المباني الحكومية على أن :" يعتبر التمهيد السابق ومستندات المناقصة / الممارسة / أمر الإسناد المباشر رقم ..... / ..... وشروط العطاء والعرض المقدم من الطرف الثاني ورسالة قبول العطاء والملحق المرافق لهذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ".

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩م صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠١١/٧٧ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص ، ونص في المادة الأولى منه على أن :

" يكون الحد الأدنى لأجر القوى العاملة في القطاع الخاص (٢٠٠) مائتي ريال عماني شهريا موزعة على النحو الآتي ....." ، ونص في المادة الثانية منه أن : "على أصحاب الأعمال رفع الأجر الأساسي للقوى العاملة الوطنية وفقا للمادة الأولى من هذا القرار مع عدم الإخلال بمقدار العلاوات المستحقة للموجودين منهم على رأس العمل قبل صدوره" ، ونص في المادة الخامسة منه على أن : " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من مارس ٢٠١١م ".

وحيث إن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

وحيث إنه وبتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الاطلاع على صور العقود المبرمة بين وزارة ..... وشركات النظافة التي أرسيت عليها المناقصات أرقام ..... ، أنها قد جاءت خلوا من أي نص يخول أيًّا من هذه الشركات الحق في زيادة قيمة العقد في حالة صدور أي تشريعات تؤثر على سلم الرواتب والأجور ، كما خلا أيضا نموذج العقد الموحد لخدمات نظافة المباني الحكومية من النص على هذا الحق ، فضلا عن أن هذه الشركات لم ترفق بعطاءاتها أي شروط تخولها الحق في التعويض عن تلك الزيادة ، إلا أنه

بالاطلاع على صورة العقدين الموقعين مع شركة ..... تبين أنها أرفقت بعطائها في كل من المناقصتين رقمي ..... رسالة تفيد أحقيتها في التعويض عن الارتفاع في تكاليف الأدوات والعمال إلخ ... نتيجة للقوانين واللوائح الجديدة من قبل الوزارات أو أي تعليمات صادرة من قبل وزارة ..... ، فمن ثم فإن هذا الشرط يعد جزءا لا يتجزأ من هذين العقدين ، لما كان ذلك كان وزير ..... قد أصدر القرار رقم ٢٠١١/٧٧ متضمنا زيادة أجور القوى العاملة الوطنية اعتبارا من ٢٠١١/٣/١م ، وكان المستقر عليه أن العقد شريعة المتعاقدين ، فمن ثم فإن شركة ..... تستحق التعويض عن زيادة أجور القوى العاملة الوطنية المترتبة على صدور قرار وزير .....المشار إليه ، أما باقي الشركات فإنها لا تستحق هذه الزيادة ، وتغدو طلباتها غير قائمة على سند من الواقع أو القانون ، ومن ثم فإن وزارة..... والحال كذلك ، تكون غير ملزمة بأكثر مما ورد في العقود المبرمة بينها وبين هذه الشركات .

لذلك انتهى الرأي إلى أحقية شركة..... في التعويض عن زيادة أجور العمال العمانيين المترتبة على صدور قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠١١/٧٧ ، وعدم أحقية باقي الشركات في هذه الزيادة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و / ٥ / ١ / ٢٠١٢/٤٨٢) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣م